الباب الـــــــرابع

أأصول المسائل .و التخارج والمناسخات

الفصل الأول ..... أصول المسائل ٢٥٠

الفصل الثانى .... تقسيم التركات والتخارج من التركة ٢٦٨

الفصل الثالث ..... أحكام المناسخات ٢٨٣

الفصل الأول

أصول المسائل

المبحث الأول .... التأصيل ٢٥١

المبحث الثانى .... كيفية تصحيح المسائل ٢٥٤

المبحث الثالث ... تطبيقات محلولة على تصحيح المسائل ٢٦٣

المبحث الأول

التأصيـــــل

إن معرفة أصل المسألة فى علم الميراث . يسمى (التأصيل)

وأصل المسألة : هو أقل عدد رمزى تنسب إليه أسهم الورثة. ويمكن أن يخرج منه فرض المسألة أو فروضها صحيحة بدون كسر فى الأنصبة.

والفروض المقدرة فى كتاب الله ستة أنواع :

النوع الأول ←: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{8}$

أى : النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه

والنوع الثانى ← : $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$

أى : الثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما

وأصول المسائل المتفق عليها سبعة وهى : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤)

وزاد بعض المحققين فى الجد مع الإخوة – **أصلين وهما** : (١٨ ، ٣٦)

وإذا أردنا أن نعرف أصل المسألة فعلينا أولا أن ننظر إلى الورثة :

أ- فإما أن يكونوا كلهم عصبات . ذكورا فقط . أو ذكورا وإناثا

ب- وإما أن يكونوا كلهم ذوى فروض

ج- وإما أن يكونوا مختلطين

أ- إذا كان الورثة كلهم عصبات . ذكورا . كان أصل المسألة عدد رؤوسهم

أمثـــــلة

(١) مات وترك : ولدان ..... كان أصل المسألة ٢

(٢) مات وترك : ٣ أبناء ..... كان أصل المسألة ٣

(٣) مات وترك : ٥ أبناء..... كان أصل المسألة ٥

وإذا كان الورثة عصبات – ذكورا واناثا – حسبنا الذكر برأسين . والبنت برأس ويكون أصل المسالة هو مجموع الرؤوس .

أمثـــــــــلة

(١) مات وترك : ٢ إبن ٣ بنات فيكون أصل المسألة ٧

(٢) مات وترك : ٣ أبناء ٥ بنات فيكون أصل المسالة ١١

ب- إذا كان الورثة من أصحاب الفروض ز وفى المسالة فرض واحد .

فإن أصل المسالة يكون (مقام) ذلك الفرض .

أمثـــــــــلة

(١) مات وترك : بنتا..... فالبنت لها $\frac{1}{2}$ فيكون أصل المسألة ٢

(٢) مات وترك : ٣ بنات ..... فالبنات لهن $\frac{2}{3}$ فيكون أصل المسالة ٣

(٣) مات وترك : زوجة ..... فالزوجة لها $\frac{1}{4}$ فيكون أصل المسالة ٤

وإذا كان الورثة من أصحاب الفروض . وفى المسألة أكثر من فرض فإن أصل المسألة يكون: هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات فروض أصحاب الفروض .

أمثـــــــــلة

(١) فإذا اجتمع : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ فيكون اصل المسألة ٨ وهو المضاعف

(٢) وإذا اجتمع : $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ فيكون اصل المسألة ٦ وهو المضاعف

ج- إذا كان الورثة مختلطين . أحدهما من النوع الأول . والأخر من النوع الثانى **فاحفظ هذه القاعدة**

قاعدة (١)

إذا اختلط $\frac{1}{2}$ (وهو من النوع الأول) بالنوع الثانى: $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ كان أصل المسالة ٦

قاعدة (٢)

إذا اختلط $\frac{١}{٤}$ (وهو من النوع الأول) بالنوع الثانى: $\frac{٢}{٣}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٦}$ كان أصل المسالة ١٢

قاعدة (٣)

إذا اختلط $\frac{١}{٨}$ (وهو من النوع الأول) بالنوع الثانى: $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ كان أصل المسالة ٢٤

أمثـــــــلة

(١) مات وتركت : زوج — أخ لأم — أم — فيكون أصل المسألة ٦

زوج	أخ لأم	أم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$
٣	١	٢

(٢)مات وترك : زوجة — أم — ٢ أخ لأم — أخ ش — فيكون الأصل ١٢

زوجة	أم	٢ أخ لأم	أخ ش
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	ب ع
٣	٢	٤	٣

(٣) مات وترك : زوجة — بنت — بنت ابن — أم — أخ ش — فيكون الأصل ٢٤

زوجة	بنت	بنت ابن	أم	أخ ش
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ ت $\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	ب ع
٣	١٢	٤	٤	١

(٤) مات وترك : ٣ جدات — ٤ زوجات — ٣أخ لأم — ٥إخوة لأب — كان الأصل ١٢

٣ جدات	٤ زوجات	٣أخ لأم	٥إخوة لأب
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	ب ع
٢	٣	٤	٣

المبحث الثانى

كيفية تصحيح المسائل

التصحيح فى اللغة : هو إزالة السقم .

التصحيح اصطلاحا : هو تحصيل أقل عدد يخرج منة نصيب كل وارث بدون كسر وذلك إذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم عندئذ يجب علينا أن نعدل سهامهم ثم نقسم الأسهم على عدد الرؤوس فيكون الناتج رقما صحيحا . ومن أجل الوصول إلى تصحيح المسائل لابد لنا من معرفة النسبة بين الأعداد الأربعة وهى :

(١) التماثل (٢) التداخل (٣) التوافق ، (٤) التباين

التمـــــائل :

التماثل لغة : هو التشابة فى الصورة والشكل .

واصطلاحا : تساوى الأعداد فى القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الأخر :

مثل (٣ مع ٣) ، (٥ مع ٥) ، (٧ مع ٧) ، (١١ مع ١١) وهكذا

أمثـــــلة على التماثل

(١) مات وترك : ٤ بنت أب أم ٣ بنت ابن

٢ ١ ١

— — — محجوبات

٣ ٦ ٦

الحـــــــل

(٦) (٦)

٤ بنت	١/٣	٤	
أب	١/٦	١	
أم	١/٦	١	
٣ بنت إبن	—	—	بنات الإبن محجوبات بالبنات

نجد هنا : عدد رؤوس البنات ٤ وسهامهن ٤

∴ هنا تماثل بين ٤ ، ٤ ∴ فلا حاجة لنا فى تصحيح المسألة .

(٢) مات وترك : أم ١ ، ٢أخت لأم ١ ، ٤أخت شى ٢

١	٢	٤ وعالت إلى ٧
١	٢	الأصل ٦

الحـــــل

	(٦)	(٧)
أم	١	١
٢ أخت لأم	١	٢
٤ أخت ش	٢	٤

نجد التماثل فى الأخوات الشقيقات وسهامهن ٤ مع ٤ فلا نحتاج إلى تصحيح.

التداخـــــل :

التداخل لغة : مشتق من الدخول ضد الخروج .

واصطلاحا : أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر . بحيث لا يبقى للقسمة باق

مثل (٤ مع ٨) ، (٦ مع ٢٤) ، (٩ مع ٢٧) .....وهكذا

أمثـــــلة على التداخل

مات وترك : أب ١ ، أم ١ ، ٢ بنت ٢

١	١	٢
١	١	٣
		٤

الحـــــــل

	(٦)	(٦)
أب	١ / ٦	١
أم	١ / ٦	١
٢ بنت	٢ / ٣	٤

نجد فى البنات تداخل حيث عدد سهامهن ٤ وعدد رؤسهن ٢ فالرقم ٤ يقبل القسمة على٢ بدون باق . وهذا هو التداخل وأصل المسألة ٦ فلا حاجة لنا فى التصحيح .

ملا حظـــــة : التداخل مثل التماثل فلا نحتاج فيهما إلى تصحيح المسائل .

(٢) مات وترك : زوجة ١ / ٨ ، أم ١ / ٦ ، أب ب ع ، ٨ بنات ٢ / ٣

٣ ، ٤ ، ١ ، ١٦

الحـــــــل

	(٢٤)	(٢٤)
زوجة	١ / ٨	٣
أم	١ / ٦	٤
أب	الباقى تعصيبا	١
٨ بنات	٢ / ٣	١٦

أسهم البنات ١٦ وعددهن ٨ ∴ هنا تداخل ولا حاجة لنا فى التصحيح.

التوافـــــق :

التوافق لغة : الإتفاق .

واصطلاحا : هو ألا يقسم أحد العددين على الآخر . ولكن بينهما عدد مشترك .

مثل (٦ مع ٨) بينهما قاسم وهو ٢ أى توافق بالنصف .

و(٩ مع ١٢) بينهما قاسم وهو ٣ أى توافق بالثلث .

أمثـــــلة على التوافـــق

(١) مات وترك : ٨ بنت — أم — عم ش

$\frac{٣}{٤}$ — $\frac{١}{٦}$ — ب ع

(٦) (٦) (١٢)

٨ بنت	$\frac{٣}{٤}$	٤	٨
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
عم ش	الباقى تعصيبا	١	٢

نجد أن عدد سهام البنات ٤ وعددهن ٨ فهنا توافق أى قاسم مشترك وهو ٤ أى توافق بالربع

∴ جزء السهم = $\frac{\text{عدد البنات}}{\text{القاسم}}$ أى $\frac{٨}{٤} = ٢$

نضرب جزء السهم × أصل المسألة

أى ٢ × ٦ = ١٢ وهو الأصل الجديد

فيكون نصيب البنات= ٤ × ٢= ٨ ، نصيب الأم = ١×٢=٢، العم= ١× ٢=٢

(٣) ماتت وتركت : زوج ٦أخت ش ٢أخ لأم

١/٢	١/٣	١/٣ أصل المسألة ٦
٣	٤	٢ وعالت إلى ٩

الحـــــــل

	(٦)	(٩)	(٢٧)
زوج	١/٢	٣	٩
٦ أخت شقيقة	٢/٣	٤	١٢
٢أخ لأم	١/٣	٢	٦

نجد فى الأخوات الشقيقاق أن سهامهن ٤ وعددهن ٦

وبين ٤ ، ٦ قاسم مشترك وهو ٢ أى توافق بالنصف

∴ جزء السهم = عدد الرؤوس للأ خوات وهو ٦ ÷ ٢ القاسم = ٣

ولتصبح المسألة : نضرب جزء السهم × أصل المسألة بعد العول

أى ٣ × ٩ = ٢٧ وهو الأصل الجديد

التبـــــــاين:

التباين لغة : التباعد

واصطلاحا : هو ألا يقسم أحد العددين على ى الأخر . ولا يكون بينهما قاسم مشترك

مثل (٤مع ٧) ، (٨ مع ١١) ، (٥ مع ٩) .....وهكذا

أمثـــــــــلة على التباين

(١) ماتت وتركت : زوج بنت ٣ بنت ابن أخ ش

ز ب ٣ ب ا ع

١ ١ ٢ ١ ٢

ـــ ـــ ـــ تكملة ـــ

٤ ٢ ٦ ٣

٣ ٦ ٢ ١

(٣٦) (١٢) (١٢)

زوج	٣	٩
بنت	٦	١٨
٣ بنت ابن	٢	٦
أخ شقيق	١	٣

نجد عدد بنات الإبن ٣ وسهامهن ٢ ∴ بين ٣ ، ٢ تباين

ولتصحيح المسألة : نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة

أى ٣ × ١٢ = ٣٦ وهو الأصل الجديد

فيكون نصيب الزوج ٣×٣=٩، البنت = ٦×٣=١٨، بنات الإبن= ٢×٣=٦ ،

الأخ الشقيق= ١× ٣= ٣

(٢)مات وترك : زوجة ٥بنت أب أم أخ ش

ز ٥ب أ أ

١ ٢ ١ ١

ـــ ـــ ـــ ـــ محجوب بالأب الأصل ٢٤

٨ ٣ ٦ ٦

٣ ١٦ ٤ ٤ وعالت إلى ٢٧

الحـــــل

(٢٤)　　(٢٧)　　(١٣٥)

زوجة	١/٨	٣	١٥
٥ بنت	٢/٣	١٦	٨٠
أب	١/٦	٤	٢٠
أم	١/٦	٤	٢٠

نجد عدد البنات ٥ وسهامهن ١٦ ∴ بينهما تباين

ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة بعد العول

أى ٥ × ٢٧ = ١٣٥

فيكون نصيب الزوجة = ٣× ٥=١٥ ، نصيب البنات = ١٦× ٥= ٨٠، نصيب الأب = ٤×٥=٢٠ ، نصيب الأم= ٤× ٥= ٢٠

(٣) مات وترك : زوجة　　٥ بنات　　٢ ابن

١/٨　　ب ع

١　　٧

(٨)　　(٨)　　(٧٢)　　(٧٢)

زوجة	١/٨	١	٩	٩
٥ بنات	ب ع	٧	٦٣	٣٥
٢ ابن				٢٨
				لكل بنت ٧
				لكل ولد ١٤

نجد فى خانة البنات . وخانة الأبناء أن عدد الرؤوس فى الخانتين =٩ (٥ بنات + ٤ رؤوس للأبنين) ونجد بين ٩ وهى عدد الرؤوس ، ٧ عدد السهام تباين

ولتصبح المسألة نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة

أى ٩ × ٨ = ٧٢ وهو الأصل الجديد

فيكون نصيب الزوجة = ١ × ٩ = ٩ ، نصيب البنات والأبناء = ٧ × ٩ = ٦٣

نقسم ٦٣ بين البنات والأبناء بنسبة عدد الرؤوس ٥ : ٤ ومجموع الأجزاء ٩

فيكون نصيب البنات = $\frac{٦٣ \times ٥}{٩}$ = ٣٥ لكل بنت ٧ ،

نصيب الأبناء = $\frac{٦٣ \times ٤}{٩}$ = ٢٨لكل ابن ١٤

ملاحظة :-

إذا وجدنا التباين فى نوعين او أكثر نجمع عدد الرؤوس فى خانات التباين ثم نضرب عدد الرؤوس فى أصل المسألة فينتج لنا الأصل الجديد .

المبحث الثالث

تطبيقات محلولة على تصحيح المسائل

(١) ماتت وتركت: زوج بنت أب أخ ش والتركة ٢٤٠٠ج

١ ١ ١

ـــ ـــ ـــ + ب ع محجوب بالأب أصل المسألة ١٢

٤ ٢ ١

٣ ٦ ٢+١

الحـــــــل

قيمة الجزء = ٢٤٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠ جنية

نصيب الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنية

نصيب البنت = ٦ × ٢٠٠ = ١٢٠٠ جنية

نصيب الأب = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنية

نلاحظ أن جميع الورثة فرادى ولذلك أخذ كل فرد نصيبة صحيحا دون كسر ولم نحتاج إلى تصحيح المسألة .

(٢) مات وترك : أب أم ٤ بنت والتركة ١٨ فدانا

١ ١ ٢

ـــ ـــ ـــ أصل المسألة ٦

٦ ٦ ٣

١ ١ ٤

الحـــــــل

	(٦)	(٦)	
أب	١	١	
أم	١	١	
٤ بنات	٢	٤	هنا تماثل بين عدد الرؤوس والسهام

قيمة الجزء = ١٨ ÷ ٦ = ٣

نصيب الأب = ١ × ٣ = ٣ فدان

نصيب الأم = ١ × ٣ = ٣ فدان

نصيب البنات = ٤ × ٣ = ١٢ فدان لكل بنت ٣ افدنة .

نلاحظ ايضا أن خانة البنات عدد الرؤوس ٤ وسهامهن ٤ فوجد التماثل بين ٤ ، ٤ فتم توزيع التركة دون تصحيح للمسألة .

(٣) ماتت وتركت : زوج أب أم ٢بنت والتركة ١٥٠٠ جنية

١	١	١	٢	
—	—	—	—	الأصل ١٢
٤	٦	٦	٣	
٣	٢	٢	٨	وعالت الى ١٥

الحـــــل

(١٢) (١٥)

زوج	١/٤	٣	
أب	١/٦	٢	
أم	١/٦	٢	
٢ بنت	٢/٣	٨	هنا تداخل بين ٢ ، ٨

قيمة الجزء = ١٥٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠ جنية

نصيب الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنية

نصيب الأب = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ جنية

نصيب الأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ جنية

نصيب البنتين = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠ جنية لكل بنت ٤٠٠ جنية

نجد هنا أيضا فى خانة البنات أن عدد رؤوسهن ٢ وسهامهن ٨ أى يوجد تداخل بين ٢ ، ٨ أى ٨ تقبل القسمة ٢ بدون باق فلا نحتاج الى تصحيح المسألة .

(٤) مات وترك : أب أم ١٠ بنت والتركة ٩٠٠٠ دينار

$\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{٢}{٣}$ الأصل ٦

الحـــــل

(٦) (٦) (٣٠)

أب	$\frac{١}{٦}$	١	٥	
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٥	
١٠ بنات	$\frac{٢}{٣}$	٤	٢٠	هنا توافق بين ١٠ ، ٤

تصحيح المسألة : فى خانة البنات عدد الرؤوس ١٠ وسهامهن ٤

∴ هنا توافق بين ٤ ، ١٠ اى يوجد قاسم مشترك وهو ٢ أى توافق بالنصف .

ولتصحيح المسألة نقسم عدد الرؤوس ÷ ٢ أى $\frac{١٠}{٢}$ = ٥ (وهى جزء السهم)

نضرب جزء السهم × أصل المسألة أى ٥ × ٦ = ٣٠ وهو الأصل الجديد

∴ قيمة الجزء = ٩٠٠٠ ÷ ٣٠ = ٣٠٠

نصيب الأب = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ دينارا

نصيب الأم = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ دينارا

نصيب البنات = ٢٠ × ٣٠٠ = ٦٠٠٠ دينارا

(٥) مات وترك : زوجة بنت ٢ أخت ش والتركة ٤٨٠٠ جنية

١ ١ ١
— — — الباقى تعصيبا الأصل ٨
٨ ٢
١ ٤ ٣

الحـــــل

(٨) (٨) (١٦)

زوجة	١/٨	١	٢	
بنت	١/٢	٤	٨	
٢ أخت شقيقة	ب ع	٣	٦	هنا تباين بين ٢ ، ٣

تصحيح المسألة : فى خانة الأخوات الشقيقات : عدد رؤوسهن ٢ وسهامهن ٣ فيوجد تباين بين ٢ ، ٣ أى لا يقبل قسمة أحدهما على الأخر

ولتصحيح المسألة : نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة

أى ٢ × ٨ = ١٦ وهو الأصل الجديد

قيمة الجزء = ٤٨٠٠ ÷ ١٦ = ٣٠٠

نصيب الزوجة = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ جنية

نصيب البنت = ٨ × ٣٠٠ = ٢٤٠٠ جنية

نصيب الأختين = ٦ × ٣٠٠ = ١٨٠٠ جنية

(٦) مات وترك : زوجة أم بنت ابن والتركة ٧٢٠٠ جنية

١ ١
— — ب ع الأصل ٢٤
٨ ٦
٣ ٤ ١٧

الحـــــل

	(٢٤)	(٢٤)	(٧٢)	(٧٢)	
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٩	٩	
ام	$\frac{١}{٦}$	٤	١٢	١٢	
١ بنت	ب ع	١٧	٥١	١٧	هنا تباين بين ٣، ١٧
٢ ابن				٣٤	

تصحيح المسألة: فى خانتى البنت والإبن : عدد الرؤوس فيهما ٣ (رأس للبنت – ورأسين للإبن) .

ونصيب البنت والإبن ١٧ سهما فهنا تباين بين ٣ ، ١٧

ولتصحيح المسألة فى حالة التباين نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة

أى ٣ × ٢٤ = ٧٢ وهو الأصل الجديد

وينتج أن نصيب البنت والإبن ٥١ سهما تحت الأصل ٧٢

فنقسم ٥١ بنسبة ١ : ٢ فتكون سهام البنت ١٧ – والإبن ٣٤

∴ قيمة الجزء = ٧٢٠٠ ÷ ٧٢ الأصل الجديد = ١٠٠ جنية

نصيب الزوجة = ٩ × ١٠٠ = ٩٠٠ جنية

نصيب الأم = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠ جنية

نصيب البنت = ١٧ × ١٠٠ = ١٧٠٠ جنية

نصيب الإبن = ٣٤ × ١٠٠ = ٣٤٠٠ جنية

ملاحظات هامة :

(١) فى حالة التماثل والتداخل لا نحتاج الى تصحيح المسألة

(٢) فى حالة التوافق : نحصل على القاسم المشترك بين الرقمين المتوافقين ثم نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك فينتج لنا جزء السهم . ثم نضرب جزء السهم فى أصل المسألة (بعد العول إن وجد) فنحصل على الأصل الجديد

(٣) فى حالة التباين : نضرب عدد الرؤوس فى أصل المسالة فنحصل على ألاصل الجديد وإذا كان هناك تباين فى اكثر من خانة نجمع عدد الرؤوس الموجودة في الخانات ثم نضربها فى أصل المسألة فنحصل على ألاصل الجديد

ونسال الله السداد دائما .

الفصل الثانى

تقسيم التركات والتخارج من التركة

المبحث الأول	تقسيم التركات	٢٦٩
	الطريقة الأولى	٢٦٩
	الطريقة الثانية	٢٧٢
المبحث الثانى	المسائل الدينارية	٢٧٤
	المسائل الدينارية الصغرى	٢٧٤
	المسائل الدينارية الكبرى	٢٧٥
المبحث الثالث	التخارج من التركة	٢٧٧
	صور التخارج	٢٧٨
	الصورة الأولى للتخارج	٢٧٨
	الصورة الثانية للتخارج	٢٧٩
	الصورة الثالثة للتخارج	٢٨١

المبحث الأول

تقسيم التركات

التركة: هى ما يتركة الميت من مال أو متاع أو عقار. وهذه التركة تقسم بين الورثة على قدر سهامهم. ولمعرفة قسمة التركات .هناك طرق عدة أشهرها بالنسبة للأموال المنقولة طريقتان :

الطريقة الأولى: ان نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ثم نضربها فى عدد سهام كل وارث .

نصيب كل وارث= قيمة السهم × عدد سهام الوارث

أمثـــــــلة

(١) مات وترك : زوجة بنت أم أب والتركة ٤٨٠ جنية

١ ١ ١ ١

٨ ٢ ٦ ٦ + ب ع الأصل ٢٤

٣ ١٢ ٤ ٤+١

(٢٤) (٢٤)

زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٣	١٢
أم	١/٦	٤
أب	١/٦ + الباقى	٥

قيمة السهم = ٤٨٠ ÷ ٢٤ =٢٠

نصيب الزوجة = ٣ × ٢٠= ٦٠ جنية

نصيب البنت = ١٢ × ٢٠ = ٢٤٠ جنية

نصيب الأم = ٤ × ٢٠ = ٨٠ جنية

نصيب الأب = ٥ × ٢٠ = ١٠٠ جنية

(٢) ماتت وتركت : ٢أخت ش أم زوج بنت ابن والتركة ٩٦٠ جنية

	ب ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الأصل ١٢
	١	١	٣	٦	

الحـــل

(١٢) (١٢) (٢٤)

٢ أخت ش	ب ع	١	٢	هنا تباين
أم	$\frac{1}{6}$	٢	٤	
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٦	
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	٦	١٢	

قيمة السهم= ٩٦٠ ÷ ٢٤ = ٤٠

نصيب الأختين = ٢ × ٤٠ = ٨٠ جنيها

نصيب الأم = ٤ × ٤٠ = ١٦٠ جنيها

نصيب الزوج = ٦ × ٤٠ = ٢٤٠ جنيها

نصيب بنت الإبن= ١٢ × ٤٠ = ٤٨٠ جنيها

(٣) مات وترك : ٤بنات ٢ابن أب أم ٣أخ ش والتركة ٣٠٠٠دينار

ب ع ٤ | ١ ١ | ١ ١ | محجوبون بالأب الأصل ٦

(٦) (١٦) (٢٤) (٢٤)

٤ بنت	ب ع	٤	١٦	٨ لكل بنت ٢
٢ابن				٨ لكل ابن ٤
أب	١/٦	١	٤	٤
أم	١/٦	١	٤	٤

حدث هنا توافق بين البنات والأبناء وبين سهامهم وهى ٤ أى توافق بين ٨ ، ٤ والقاسم المشترك ٢ ∴ جزء السهم= عدد الرؤوس = ٨ = ٤

القاسم ٢

نضرب جزء السهم × أصل المسألة أى ٤ × ٦ = ٢٤ الأصل الجديد

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٢٤ = ١٢٥

نصيب البنات = ٨ × ١٢٥ = ١٠٠٠ جنية

نصيب البنت = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠ جنية

نصيب الأبناء ٨ ×١٢٥ =١٠٠٠ جنية - نصيب الإبن= ١٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠ جنية

نصيب الأب= ٤× ١٢٥= ٥٠٠ جنية

نصيب الأم =٤× ١٢٥= ٥٠٠ جنية .

الطريقة الثانية :وهى أن نستخرج نصيب كل وارث جملة : بأن نضرب سهام كل وارث فى مقدار التركة . ثم نقسم الجميع على أصل المسألة أى

$$\text{نصيب كل وارث} = \frac{\text{سهام الوارث} \times \text{مقدار التركة}}{\text{أصل المسألة بعد التصحيح}}$$

أمثـــــلة

(١) ماتت وتركت: زوج أم ٢بنت ٣بنت ابن ابن ابن

١/٤ ١/٦ ٢/٣ ، ب ع ، الأصل ١٢

٣ ٢ ٨ لا شئ لنفاذ التركة . ثم عالت إلى ١٣

والتركة ٥٨٥ دينارا

الحـــــل

	(١٢)	(١٣)
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
٢ بنت	٢/٣	٨

نصيب الزوج = ٣ × ٥٨٥ / ١٣ = ١٣٥ دينارا ، نصيب الأم = ٢× ٥٨٥ / ١٣ = ٩٠ دينارا

ونصيب البنات = ٨× ٥٨٥ / ١٣ = ٣٦٠ لكل بنت ١٨٠ دينارا

(٢) ماتت وتركت : ٢أخ ش بنت ابن أم زوج والتركة ٢٤٠ دينارا

	ب ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	الأصل ١٢
	١	٦	٢	٣	

(١٢) (١٢) (٢٤)

٢ أخ ش	ب ع	١	٢	هنا تباين بين ٢ ، ١
بنت ابن	$\frac{1}{3}$	٦	١٢	
أم	$\frac{1}{6}$	٢	٤	
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٦	

نصيب الأختين = $\frac{٢ \times ٢٤٠}{٢٤}$ = ٢٠ دينارا ، نصيب بنت الإبن = $\frac{١٢ \times ٢٤٠}{٢٤}$ = ١٢٠

نصيب الأم = $\frac{٤ \times ٢٤٠}{٢٤}$ = ٤٠ دينارا ، نصيب الزوج = $\frac{٦ \times ٢٤٠}{٢٤}$ = ٦٠ دينارا

المبحث الثانى

المسألة الدينارية الصغرى

فى هذه المسألة حدث تماثل : حيث كان عدد الرؤوس ١٧ وعدد السهام ١٧ وجميع الورثة من النساء ونصيب كل واحدة منهن دينارا واحدا . ولذلك سميت هذه المسألة باسم (المسألة الدينارية الصغرى) .

صورة المسألة

مات وترك : ٣ زوجات ٢ جدة ٨ أخت لأب ٤أخت لأم والتركة ١٧ دينارا

الأصل ١٢	١	١	٢	١
	٤	٦	٣	٣
ثم عالت إلى ١٧	٣	٢	٨	٤

الحـــــــل

٣زوجات	١/٤	٣	هنا تماثل بين ٣ ، ٣
٢جدة	١/٦	٢	هنا تماثل بين ٢ ،٢
٨أخت لأب	٢/٣	٨	هنا تماثل بين٨ ، ٨
٤أخت لأم	١/٣	٤	هنا تماثل بين ٤ ،٤

قيمة السهم = ١٧ دينارا ÷ ١٧ سهما = ١

نصيب الزوجات = ٣ × ١ = ٣ دينارا - دينارا لكل زوجة .

نصيب الجدات = ٢ × ١= ٢ دينارا - دينار لكل جدة .

نصيب الأخوات لأب= ٨ × ١ = ٨ دينارا – دينار لكل أخت لأب .

نصيب الأخوات لأم= ٤ × ١ = ٤ دينارا – دينارا لكل أخت لأم .

المسألة الدينارية الكبرى

المسألة الدينارية الكبرى . الورثة فيها بعضهم أصحاب فروض وبعضهم عصبات وقد أصاب بعض الورثة من التركة دينارا واحدا وبعضهم أخذ دينارين وبعضهم أخذ أكثر من ذلك ولذلك سميت هذه المسألة باسم (المسألة الدينارية الكبرى) وقد وقعت هذه المسألة فى زمن (شريح القاضى) فى صدر الإسلام فقضى للاخت الشقيقة بدينار واحد من التركة . فجاءت إلى (على بن أبى طالب) تشكو أمرها إليه وتدعى أن شريحا قد هضمها حقها ولم يعطها إلا دينارا واحدا ظنا منها أنها تستحق أكثر من ذلك لان التركة كبيرة وحين رفعت شكواها لم تذكر صورة المسألة ولم تذكر عدد الورثة لعلى بن أبى طالب ولكنه رضى الله عنه بتوفيق من الله له استطاع أن يعرف الورثة وصورة المسألة . فقال لها : لعل أخاك مات عن زوجة وأم وبنتين واثنى عشر أخا شقيقا وعنك فقالت نعم . فقال لها : هذا حقك لا يزيد ولا ينقص . فسبحان الله الذى علم الإنسان ما لم يعلم .

وقد نظم هذه الحادثة . صاحب ألفية الفرائض فى كتابة(العذب الفائض فى ألفية الفرائض) فقال .

من أجل ذا قد سميت بالشاكية ∴ لأنها أتت عليا باكية

قالت له إن شريحا ظلما ∴ لم يعدل القسمة حين حكما

أبقى أخى من ذهب ستمائة ∴ فخصنى بواحد دون الفئة

قال لها لعله قد هلكا ∴ عن زوجة وأمه وتركا

بنتين مع إثنى عشر من إخوة ∴ وأنت أخته تمام العدة

قالت نعم . قال فذاك حقك ∴ تأتى لنا من غير حق تشتكى

وتظهرين فى شريح الشكوى ∴ وتكتمين عند ذاك الفتوى

صورة المسألة

مات وترك : زوجة أم ٢ بنت ١٢أخ ش أخت ش

١ / ٨	١ / ٦	٢ / ٣	ب ع
٣	٤	١٦	١

والتركة ٦٠٠ دينارا

(٢٤) (٢٤) (٦٠٠)

زوجة	١ / ٨	٣	٧٥	٧٥ دينارا
أم	١ / ٦	٤	١٠٠	١٠٠ دينارا
٢بنت	٢ / ٣	١٦	٤٠٠	لكل بنت ٢٠٠ دينار
١٢أخ ش	ب ع	١	٢٥	٢٤ لكل أخ ٢ دينار
أخت ش				١ دينار

التوضيح ... نجد فى الإخوة والأخوات الأشقاء تباين حيث أن عدد الرؤوس ٢٥ وسهامهم ١ ولتصحيح المسألة فى حالة التباين

نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة أى ٢٥ × ٢٤ = ٦٠٠ الأصل الجديد

∴ نصيب الزوجة= ٣ × ٢٥ = ٧٥ دينارا

نصيب الأم = ٤ × ٢٥ = ١٠٠ دينارا

نصيب البنتين = ١٦ × ٢٥ = ٤٠٠ دينارا – لكل بنت ٢٠٠ دينار

نصيب الأشقاء = ١ × ٢٥ = ٢٥ دينارا – ١٢ أخ نصيبهم ٢٤ لكل أخ ٢ دينار

والأخت الشقيقة واحد دينار فقط . وبما أن مقدار التركة ٦٠٠ دينار ا وأصل المسألة ∴ نصيب كل وارث هو عدد سهامه .

المبحث الثالث

التخارج من التركة

التخارج : هو أن يتصالح الورثة على خروج بعضهم وترك حصته فى التركة مقابل مال يأخذه من التركة أو من غيرها . وهذا جائز شرعا . كما لو ترك أحد الورثة نصيبة كله لبقية الورثة ولم يأخذ شيئا من المال فيقال أنه أسقط حقه من الميراث . وعلى هذا يكون التخارج عقد قسمة بين الخارج وباقى الورثة . ويكون التخارج عقد بيع اذا كان المقابل من خارج التركة سواء أكان من الورثة الباقين جميعا أم من بعضهم .

فإذا كان التخارج عقد قسمة خضع لاحكام القسمة وينقض بما تنقض به قسمة التركة . كظهور دين على الميت فإنة يتعين نقض القسمة للوفاء بهذا الدين . أو ظهور وارث أو موصى لـه لم يكن معلوما وقت التخارج ففى هذه الحالة تنقض القسمة حتى يتم الوفاء ويعاد التخارج من جديد.

أما إذا كان التخارج دفع مال من خارج التركة كان التخارج عقد بيع يخضع لأحكام البيع إلا أنه يفتقر فيه جهالة المبيع وهو نصيب الخارج فى التركة إذا كان فى يد باقى الورثة لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم حتى يشترط العلم به .

وقد روى أن عبد الرحمن بن عوف – طلق إمراتة (تماضر بنت إصبغ الكلبية) فى مرض موته فلما مات عبد الرحمن ورثها (عثمان بن عفان) رضى الله عنه مع ثلاث زوجات لعبد الرحمن . فصالحها الورثة عن نصيبها فى التركة وهو ربع الثمن أى $\frac{1}{32}$ من التركة مقابل مبلغ ثمانين ألفا من الدراهم أو من الدنانير بحسب اختلاف الروايات .

صور التخارج من التركة

للتخارج من التركة ثلاث صور هى :

(١) أن يكون التخارج نظير مال من غير التركة يدفعه أحد الورثة .

(٢) أن يكون التخارج نظير مال من غير التركة يدفعه الورثة كلهم .

(٣) أن يكون التخارج فى مقابل شى معين من التركة .

الصورة الأولى .

وهى التخارج نظير مال من غير التركة يدفعه أحد الورثة للمتصالح معه . وفى هذه الحالة يتفق الخارج مع هذا الوارث على ترك نصيبه له . مقابل ثمن معلوم يدفعه له من خارج التركة ويأخذ التخارج فى هذه الصورة حكم البيع . إذا باع الخارج حصته إلى هذا الوارث بهذا الثمن المعلوم . وبذلك يكون نصيب الوارث مكونا من جزأين : الجزء الأول نصيبه من التركة . والجزء الثانى نصيب الخارج الذى اشتراه .

مثـــــال

مات وترك : زوجة ٢ابن بنت وتصالح احد الأبناء على شراء نصيبها من التركة مقابل أن يدفع لها مبلغا من المال وتخرج من التركة .

الحـــــل

		(٨)	(٨)	(٤٠)	(٤٠)	(٤٠)
	زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٥	٥	٥
٢	ابن	ب ع	٧	٣٥	١٤	١٤
٢	ابن				١٤	٧+١٤
١	بنت				٧	خرجت

التوضيح ... نجد هنا تباين فى الإبنين والبنت حيث أن رؤوسهم ٥ وسهامهم ٧
ولتصحيح التباين نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة أى٥ ×٨ =٤٠

فيكون نصيب الزوجة = ١ × ٥ = ٥

والأبنين والبنت = ٧ × ٥ = ٣٥

نقسم ٣٥ بنسبة ابن : ابن : بنت أى ٢ : ٢ : ١

∴ قيمة الجزء = ٣٥ ÷ ٥ = ٧

فيكون نصيب الإبن الأول = ٢ × ٧= ١٤ سهما

فيكون نصيب الإبن الثانى = ٢ × ٧= ١٤ + ٧ سهما

فيكون نصيب البنت الخارجة= ١ × ٧=

الصورة الثانية:

التخارج نظير مال من غير التركة يدفعه الورثة كلهم . وفى هذه الحالة يتخارج أحد الورثة نظير مال معين يدفعه الورثة كلهم من غير مال التركة ويكون كل وارث قد دفع بدل التخارج بنسبة نصيبة فى الميراث وعندئذ توزع التركة على جميع الورثة بما فيهم الخارج (الشخص المتصالح معه) ثم نستبعد أسهمه ونوزع التركة على أسهم الباقين فقط .

أمثـــــــلة

(١) مات وترك : أب بنت زوجة والتركة ٤٢٠٠ دينارا

$\frac{١}{٦}$ + ب ع $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٨}$ وتصالح الجميع على

خروج الزوجة مقابل مبلغ

من المال يدفعة الجميع

الحـــــل

(٢٤)　　(٢٤)　　(٢١)

أب	$\frac{١}{٢}$ + ب ع	٩	٩
بنت	$\frac{١}{٣}$	١٢	١٢
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	تلغى

نوزع التركة على أسهم الباقين بعد خروج الزوجة

∴ قيمة الجزء = ٤٢٠٠ ÷ ٢١ = ٢٠٠

فيكون نصيب الأب = ٩ × ٢٠٠ = ١٨٠٠ دينارا

فيكون نصيب البنت = ١٢ × ٢٠٠ = ٢٤٠٠ دينارا

(٢) ماتت وتركت : زوج　أم　عم ش　　والتركة ٣٠٠٠ جنية وتم التصالح

$\frac{١}{٢}$　$\frac{١}{٣}$　ب ع　　على أن يخرج الزوج مقابل أن يدفع الجميع له مبلغا من المال

الحـــــل

(٦)　　(٦)　　(٣)

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	يلغى
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢
عم ش	ب ع	١	١

نوزع التركة على أسهم الباقين بعد حزف أسهم الزوج الخارج أى على٣

قيمة الجزء= ٣٠٠٠ ÷ ٣ =١٠٠٠ جنيه

نصيب الأم =٢ × ١٠٠٠ =٢٠٠٠ جنية

نصيب العم ش = ١ × ١٠٠٠ =١٠٠٠ جنية

الصورة الثالثة .

التخارج فى مقابل شى معين (عقار أو منقولات) من التركة .وفى هذه الحالة يتصالح أحد الورثة مع بقيتهم على الخروج من التركة نظير شى معين منها سواء أكان نقدا أم عينا من أعيان التركة كسيارة أو منزل . وهذا النوع من التخارج يكون فى حقيقته عبارة عن" قسمة فرز " ولذلك فإن أحكام القسمة تنطبق عليه وليس أحكام البيع . وهذا النوع من التخارج يكثر الإلتجاء إليه ويكثر استعماله .

أمثـــــــلة

(١) مات وترك : زوجة بنت بنت ابن ابن ابن والتركة ٦٣٠٠ جنية ومنزل
١/٨ ١/٢ ب ع وتصالحت الزوجة على المنزل

الحـــــل

	(٨)	(٨)	(٧)	(٧)
زوجة	١/٨	١	تلغى	—
بنت	١/٢	٤	٤	٤
بنت ابن	ب ع	٣	٣	١
ابن ابن				٢

المسألة أصلها ٨ وبعد خروج الزوجة أصبح الأصل ٧

∴ قيمة الجزء = ٦٣٠٠ ÷ ٧ = ٩٠٠

فيكون نصيب البنت = ٤ × ٩٠٠ = ٣٦٠٠ جنية ← وهكذا

(٢) مات وترك : زوجة بنت أم عم ش . التركة ٨٤٠٠ جنية وسيارة

١/٨ ١/٢ ١/٦ ب ع وتصالحت الزوجة على السيارة

الحـــــــل

(٢٤) (٢٤ ') (٢١ ')

زوجة	١/٨	٣	تلغى
بنت	١/٣	١٢	١٢
أم	١/٦	٤	٤
عم ش	ب ع	٥	٥

الأصل كان ٢٤ وبعد خروج الزوجة أصبح ٢١

∴ قيمة الجزء = ٨٤٠٠ ÷ ٢١ = ٤٠٠

فيكون نصيب البنت = ١٢ × ٤٠٠ = ٤٨٠٠ ←

الفصل الثالث

أحكام المناسخات

المبحث الأول	حالات المناسخة	٢٨٤
	الحالة الأولى	٢٨٤
	الحالة الثانية . والثالثة	٢٨٥
المبحث الثانى	خطوات إجراء المناسخة	٢٨٦
	أمثلة على المماثلة	٢٨٦
	أمثلة على الموافقة	٢٨٩
	مثال على المباينة	٢٩٣
المبحث الثالث	جامعة الجامعة	٢٩٥

المبحث الأول

حالات المناسخة

النسخ لغة :إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه . والمناسخة : بمعنى النقل والإزالة. يقال : نسخت الكتاب : أى نقلته إلى نسخة أخرى وكتبته .ويقول الله تعالى فى القرآن الكريم (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) أى ننقل ونسجل . ويقال : نسخت الشمس الظل اى ازالته . ويقول الحق تبارك وتعالى (ما ننسخ من آية اوننسها نأت بخير منها أو مثلها) أى نبدلها بآية توضح معان جديدة خير من الآية المنسوخة او نغير حكمها .

والمناسخة اصطلاحا : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة فينتقل نصيبة إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة الآخريين قبل أن تقسم التركة . فإن سهامه تنتقل إلى ورثته . وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين تسمى (الجامعة) وحالات المناسخة هى :

الحالة الأولى:

أن يكون ورثة الميت الثانى هم أنفسهم ورثة الميت الأول ... وفى هذه الحالة لا تتغير المسألة ولا تتبدل طريقة إرثهم.

أمثلة

(١) مات وترك : ٥ أبناء . ثم مات أحد الأبناء . ولا وارث لهم سواهم فإن التركة تقسم على الأربعة الباقين من الأبناء .

(٢) مات وترك : ٣ أخت شقيقة . ثم ماتت واحدة منهن . ولا وارث له سواهن فإن التركة توزع على الأختين الشقيقتين الباقيتين.

الحالة الثانية :

أن يكون ورثة الميت الثانى هم نفس ورثة الميت الأول مع اختلاف نسبتهم الى الميت .

مثـــــــال

مات وترك : ٢ زوجة ابن من الزوجة الأولى ، ٣ بنات من الزوجة الثانية

ثم ماتت إحدى البنات قبل تقسيم التركة .

الحـــــــل

نجد أن الورثة فى هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول . غير أن الإبن فى المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التى ماتت أخا لأب والبنتان أصبحتا أختين شقيقتين. لذلك فإن القسمة هنا تتغير ولابد من إجراء (الجامعة) لتجمع بين المسألتين

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول . أو يكون بعضهم من يرث بالجهتين .أى يرث من الميت الأول ومن الميت الثانى وهنا لابد من عمل (الجامعة)

المبحث الثانى

خطوات إجـــراء المناسخة

عند إجراء حل مسائل المناسخة فى الميراث نتبع الخطوات الآتية :- وهى خطوات عمل الجامعة :

(١) تصحيح مسألة الميت الأول . واعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثانى .

(٢) عمل مسالة جديدة خاصة بالميت الثانى . ثم تصحيحها بغض النظر عن المسألة الأولى .

(٣) المقارنة بين نصيب الميت الثانى فى المسألة الأولى وبين تصحيح مسألة ورثته فى المسألة الثانية .

(٤) أن تكون المقارنة بينهم فى النسب الثلاثة : المماثلة ..... أى التماثل

أو الموافقة..... أى التوافق

أو المباينة..... أى التباين

أمثـــلة على المماثلة

مات وترك : زوجة أب أم بنت ابن

ثم ماتت بنت الإبن وتركت

زوج أم ٣ بنت ٢ إبن

الحـــــل

		(٢٤)	(٢٤) الجامعة (٢٤)
زوجة	١ / ٨	٣	٣
أب	ب ع	٥	٥
أم	١ / ٦	٤	٤
بنت ابن	١ / ٣	١٢	(١٢) (١٢) المبت الثانى

زوج	١ / ٤	٣			٣
أم	١ / ٦	٢			٢
٣ ٣بنت	ب ع	٧	٠		٣
٤ ٢ابن					٤

التوضيح : فى المسألة الأولى نصيب الميت الثانى وهو بنت الإبن =١٢ .
وفى المسألة الثانية نجد أصلها =١٢ ∴ هنا تماثل . وفى حالة التماثل نجعل أصل المسألة الأولى هو أصل الجامعة وهو (٢٤)

(٢) مات وترك : ٣ بنت ٢ أخت ش اخ ش . ثم ماتت إحدى الأختين

الحـــــل

			(٣)	(٣)	(٩)	(٣٦)	(٣٦) الجامعة (٣٦)
٣بنت	٢ / ٣	٢	٦	٢٤	٢٤		٢٤
٢أخت ش	ب ع	١	٣	١٢	٦	لكل أخت ٣	—
٢ أخ ش					٦	٣	—

١	أخت ش	١	+٣ من الميت الأول	٤
٢	أخ ش	٢	+٦ من الميت الأول	٨

التوضيح :فى المسألة الأولى : تباين فى البنات حيث عددهن ٣ وسهامهن ٢

فنصحح المسألة ونضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة

أى ٣ × ٣ = ٩ التصحيح الأول

ونجد أيضا تباين فى خانة الأختين والأخ حيث عدد الرؤوس ٤ وسهامهم ١

وللتصحيح الثانى فى المسألة نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة الجديد

أى ٤ × ٩ = ٣٦ .

وبالمقارنة بين نصيب الميت الثاني وهو الأخت ش نجد سهامه ٣ فى المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية نجد ٣

∴ يوجد تماثل بين ٣ ، ٣ فنجعل أصل المسألة الأولى هو أصل الجامعة (٣٦)

فيكون سهام البنات فى خانة الجامعة = ٢٤ لكل بنت ٨

وسهام الأخت الشقيقة فى خانة الجامعة = ١+٣ من الميت الأول =٤

وسهام الأخ الشقيق فى خانة الجامعة = ٢ + ٦ من الميت الأول = ٨

ملحوظة: البنات الثلاث لا يرثن من الميت الثانى وهو (الأخت الشقيقة)

لأنهن بنات الأخت وهن من ذوات الأرحام .

أمثـــلة على الموافقة

(١) ماتت وتركت : زوج بنت بنت ابن ابن ابن

ثم مات الزوج وترك

زوجة أم ٢ أخت لأب أخ لأم

الحـــل

(٤) (٤) (١٢) الجامعة (٦٠)

زوج	١/٤	١	(٣)	الميت الثانى	ـ
بنت	١/٢	٢	٦		٣٠
١ بنت ابن	ب ع				١٥
٢ ابن ابن				(١٢) (١٥)	
زوجة	١/٤	٣			٣
أم	١/٦	٢			٢
٢أخت ش	٢/٣	٨			٨
أخ لأم	١/٦	٢			٢

التوضيح : فى المسألة الأولى تباين فى العصبة (بنت الإبن ، ابن الابن) حيث الرؤوس ٣ وسهامهم ١ولتصحيح المسألة فىس حالة التباين نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة

أى ٣ × ٤ = ١٢ وهو الأصل الجديد .

وبالمقارنة بين نصيب الميت الثانى (الزوج) ومقدارة ٣ وبين أصل مسألة ورثته وهو ١٥نجد توافق بين ٣ ، ١٥ والقاسم المشترك بينهما ٣ ∴ الموافقة بالثلث

ولاستخراج أصل الجامعة . نأخذ ثلث أصل المسألة الثانية ونضربة فى أصل المسألة الأولى أى ($\frac{١}{٣}$ × ١٥) =٥ × ١٢= (٦٠) الجامعة

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الأولى فى خانة الجامعة :

نضرب معيار الموافقة × أصل المسألة الثانية أى $\frac{١}{٣}$ × ١٥ = ٥

∴ نصيب البنت = ٦ × ٥ = ٣٠ فى خانة الجامعة

ونصيب بنت الإبن وإبن الإبن = ٣ × ٥ = ١٥ فى خانة الجامعة

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الثانية .

نضرب معيار الموافقة× نصيب المتوفى (الزوج) أى $\frac{١}{٣}$ × ٣ =١ فيكون

نصيب الزوجة = ٣ (سهامها فى المسألة الثانية) × ١ =٣ فى خانة الجامعة

نصيب الأم = ٢(سهامها فى المسألة الثانية) × ١= ٢ فى خانة الجامعة

نصيب الأختين لأب= ٨(سهامها فى المسألة الثانية) ×١= ٨ فى خانة الجامعة

نصيب الأخ لأم = ٢(سهامها فى المسألة الثانية) × ١=٢ فى خانة الجامعة

(٢) مات وترك : أب أم زوجة ٥ بنات

ثم مات الأب وترك :

زوجة أخت ش أخت لأم إبن أخ ش

الحـــــــل

(٢٤) (٢٧) (١٣٥) الجامعة (٤٠٥)

أب	١/٦	٤	(٢٠)	الميت الثانى	_
أم	١/٦	٤	٢٠		٦٠
زوجة	١/٨	٣	١٥		
٥ بنات	٢/٣	١٦	٨٠	(١٢) (١٢)	٢٤٠

زوجة	١/٤	٣	١٥
أخت ش	١/٢	٦	٣٠
أخت لأم	١/٦	٢	١٠
ابن لاخ ش	ب ع	١	٥

التوضيح : فى المسألة الأولى تباين فى البنات حيث أن عدد الرؤوس ٥ وسهامهن ١٦ ∴ ٥ × ٢٧ (أصل المسألة بعد العول) = ١٣٥ الأصل الجديد

وبالمقارنة بين نصيب الميت الثانى (الأب) وبين أصل مسألة ورثته أى ٢٠ ، ١٢ نجد توافق بين ٢٠ ، ١٢ والقاسم المشترك ٤ ∴ الموافقة بالربع

ولاستخراج أصل الجامعة نضرب ربع المسألة الثانية × أصل المسألة الأولى

أى (١/٤ × ١٢) ٣ × ١٣٥ = ٤٠٥ الجامعة

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الأولى :

نضرب $\frac{١}{٤}$ أصل المسألة الثانية × سهام كل وارث فى المسألة الأولى

أى ٣ × ٢٠ سهام الأم = ٦٠ فى خانة الجامعة

٣ × ١٥ سهام الزوجة = ٤٥ فى خانة الجامعة

٣ × ٤٠ سهام البنات = ٢٤٠ فى خانة الجامعة

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الثانية فى خانة الجامعة :

نضرب $\frac{١}{٤}$ نصيب المتوفى (الأب) × سهام كل وارث فى المسألة الثانية

أى ($\frac{١}{٤}$ × ٢٠) ٥ × ٣ سهام الزوجة = ١٥

٥ × ٦ سهام الأخت ش = ٣٠

٥ × ٢ سهام الأخت لأم = ١٠

٥ × ١ ابن أخ ش = ٥

مثال على المباينة

ماتت، وتركت : زوج أب أم ٢بنت

ثم مات الزوج وترك :

أخت ش أم زوجة أخ لأم

الحـــــل

(١٢) (١٥) الجامعة (١٩٥)

زوج	١/٤	(٣)	الميت الثانى	_
أب	١/٦ +ب ع	٢		٢٦
أم	١/٦	٢		
٢ بنت	٢/٣	٨	(١٢) (١٣)	١٠٤

أخت ش	١/٢	٦	١٨
أم	١/٦	٢	٦
زوجة	١/٤	٣	٩
أخ لأم	١/٦	٢	٦

التوضيح : بالمقارنة بين نصيب الميت الثانى (الزوج ومقدارة ٣ وبين أصل مسألة ورثتة وهو ١٣ نجد تباين بين ٣ ، ١٣

و لاستخراج أصل الجامعة فى حالة التباين نضرب أصل المسألة الأولى × أصل المسألة الثانية

أى ١٥×١٣= ١٩٥ وهو الجامعة .

ولاستخراج سهام ورثة المسألة الأولى فى خانة الجامعة :

نضرب أصل المسألة الثانية × أسهم كل وارث فى المسألة الأولى

أى = ١٣ × ٢ أسهم الأب = ٢٦

= ١٣ × ٢ أسهم الأم = ٢٦

= ١٣ × ٨ أسهم البنات= ١٠٤

ولاستخراج سهام ورثة المسألة الثانية فى خانة الجامعة :

نضرب نصيب الميت فى المسألة الأولى × سهام كل وارث فى المسألة الثانية

أى = ٣ × ٦ سهام الأخت ش= ١٨

= ٣ × ٢ سهام الأم = ٦

= ٣ × ٣ سهام الزوجة = ٩

= ٣ × ٢ سهام الأخ لأم = ٦

المبحث الثالث

جامعة الجامعة

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة . وذلك حين يموت شخص ثم يموت ثان وثالث ورابع قبل قسمة التركة . عندئذ نسلك نفس الطريقة التى سلكنها فى عملية المناسخة . فنجعل التصحيح الثانى مقام الأول . والثالث مقام الثانى ونكمل العدد حتى نهاية الموتى ويسمى الحاصل (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة).....و هكذا

مثـــــال

(١) ماتت وتركت : زوج أخت لأم عم ش

ثم مات الزوج وترك:

بنت وبنت ابن أب أم

ثم ماتت البنت وتركت :

جدة ٢أخت ش ٢ أخ لأم

الحـــل

الجامعة الأولى(١٢) (٦) (٦) الجامعة الثانية (٨٤)

زوج	١ ـــ ١٢	٣	توفى	ـ	المبت الثانى	ـ
أخت لأم	١ ـــ ٦	١		٢		١٤
عم ش	ب ع	٢	(٦) (٦)	٤		١٨

بنت	٣ ـــ ٢	٣	٣	توفيت المبت الثالث		ـ ،
بنت ابن	١ ـــ ٦	١	١			٧
أب	ب ع	١	١			٧
أم	١ ـــ ٦	١	١			٧

(٦) (٧) ٧

جدة	١ ـــ ٦	١		٣
٢ أخت ش	٢ ـــ ٣	٤		١٢
٢ أخ لأم	١ ـــ ٣	٢		٦

التوضيح فى الجامعة الأولى :

نصيب الميت الثانى (الزوج) مقدارة ٣ وأصل المسألة الثانية ٦ ∴ القاسم٣

∴ الموافقة بالثلث ولاستخراج الجامعة الأولى :

$\frac{١}{٣}$ أصل المسألة الثانية × أصل المسألة الأولى

أى ($\frac{١}{٣}$ × ٦) ٢ × ٦ = ١٢ وهو أصل الجامعة الأولى

ولاستخراج اسهم ورثة المسألة الاولى :

نضرب معيار الموافقة × أصل المسألة الثانية

$\frac{١}{٣}$ × ٦ = ٢ × ١ سهم الاخت لأم = ٢

= ٢ × ٢ سهم العم ش = ٤

ولاستخراج سهام ورثة المسألة الثانية

نضرب معيار الموافقة × نصيب الميت الثانى (الزوج)

أى $\frac{١}{٣}$ × ٣ = ١ فيكون ١ × ٣ سهام البنت = ٣ فى خانة الجامعة الأولى

١ × ١ سهام البنت = ١ فى خانة الجامعة الأولى

١ × ١ سهام الأب = ١ فى خانة الجامعة الأولى

١ × ١ سهام الأم = ١ فى خانة الجامعة الأولى

التوضيح فى الجامعة الثانية :

بالمقارنة بين نصيب الميت الثالث (البنت) وهو ٣ وبين أصل المسألة الثالثة وهو٧ نجد تباين بين ٣ ، ٧

ولاستخراج الجامعة الثانية :

نضرب أصل الجامعة الأولى × أصل المسألة الثالثة أى ١٢×٧=٨٤ وهو الجامعة الثانية

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الأولى .....فى الجامعة الثانية

نضرب أصل المسألة الثالثة × سهام كل وارث فى المسألة الأولى

أى ٧ × ٢ سهام الأخت لأم =١٤ فى الجامعة الثانية

٧ × ٤ سهام العم ش =٢٨ فى الجامعة الثانية

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الثانية..... فى الجامعة الثانية

٧ × ١ سهام بنت الإبن = ٧ فى الجامعة الثانية

٧ × ١ سهام الأب = ٧ فى الجامعة الثانية

٧ × ١ سهام الأم = ٧ فى الجامعة الثانية

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الثالثة..... فى الجامعة الثانية

نضرب نصيب الميت الثالث (البنت) × سهام كل وارث

٣ × ١ سهام الجدة = ٣ فى الجامعة الثانية

٣ × ٤ سهام ٢ أخت ش= ١٢ فى الجامعة الثانية

٣ × ٢ سهام ٢ أخ لأم = ٦ فى الجامعة الثانية